اورقبته كلها كذا ها هنا ولا يقوم الربع مقام الكل في هذه الاعضاء لان
العادة لم تجر فيها بالاقتصار على البعض بخلاف الراس واللحية
بشر قوله او يحجمه ليغير واحتجم حتى اذا لم يستقبله الحجامة لا تجب
الا الصدقة منه اي حشيشه فتح واعلم ان المتفرق من الحلق يجمع
كالطيب بحر قوله وكذلك عند محمد لان مبناها على التداخل كالفار ه
المنظر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاول بالتكفير قوله وعندهما
اربعة دما لان معنى العبادة غالب في كفارات الاحرام حتى وجب
على المعذور فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في سجدة التلاوة واما
كفارة الفطر فلا ومعنى العقوبة غالبة منها لهذا لم تجب على المكره
والمخطئ فيتقيد بالشبهات فيتداخل ابن ملك ولا يكون حلق الراس
في اربعة مواضع موجبا لاربعة دما بل لدم واحد وكذا لو حلق
الابطين في مجلس ليس عليه الا دم واحد عندنا بحر قوله وقال زفر
لان الدم كان واجبا في قص اصابع يده فيجب في ثلاثة ههنا لانها
اكثرها ولنا ان الدم واجب في واحده لانها ربع الكل فلو جعلنا الاكثر الربع
مقام الربع كان نصب البدل للبدل بالراي وانه غير جائز ابن ملك قوله
بقص ثلاثة اظفارها اي من يده الواحدة فلو كان من يديه لا يجب الدم
اتفاقا لان الارتفاق لا يحصل عند الافتراق ابن ملك قوله خمسة متفرقة
الا ان يبلغ ذلك دما فينتقص ما شاء صوب قوله وقال محمد عليه دم لانها
ربع جميع اظفاره بعضا وكما اذا قصها من يد واحدة ولهما ان الجناية
في التقصير بكونه سبب الراحة وهي اي تحصل اذا كانت مجتمعة وكذا الحلق
اذا قص اكثر من خمسة متفرقة ابن ملك قوله ذبح في الحرم اشارة
الى ان الواجب الذبح لا غير حتى لو سرقت المذبوحة او هلكت فانه

لعبد الذبح

لعبد الذبح لا يجب شيء جوهرة قوله في الحرم او غيره لانه قربة في اي مكان
بخلاف الاراقة لانها لم تعرف قربة في زمان او مكان وهذا الدم لا يختص
بزمان فتعين اختصاصه بالمكان هداية قوله شرط فيه التمليك لانه صدقة
فلا بد من التمليك كالزكاة ولهما ان لفظ الحديث ورد بلفظ الاطعام فالاطعام تكون
كافية فيه ابن ملك فصل لما كانت الجناية بالطيب ونحوه كالوسيلة الى الجماع ودواعيه
قدمها ثم الجماع يفارق ما سبق من المحظورات بانه يفسده قبل الوقوف فافرد
بفصل على حدة وذكر الدواعي فيه اظهارا للوصل المعنوي بينها وبين ما سبق
من حيث ان كلا محظور لا يفسد فتح قوله اذا مس بشهوة فامنى ولو استمنى
بكفه فانزل فعليه دم كما لو جامع بهيمة فانزل لكن لا يفسد حجه لانه وطي
غير مقصود نهر قوله وقال الشافعي يفسد اذا اعتبره بالصوم ولنا ان
فساد الحج متعلق بالجماع وهذا ليس بجماع مقصود بخلاف الصوم فان
المحرم فيه قضاء الشهوة وهو يحصل بالانزال فيما دون الفرج هداية
قوله او افسد حجه بجماع اي اطلقه فشمل المكلف وغيره فلو جامع صبي
او مجنون فسد حجه الا انه لا يلزمه دم ولا قضاء عليه نهر وعبر قضاء في
النتف من عدم القضاء وضعيف وما اذا تعدد الجماع في امراة او نسوة
واتحد المجلس فان اختلف ولم يقصد به رفض الفاسد تعدد الدم
الا ان قصد رفضها منه هما ولو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا
فسد حجها اجماعا ولو لف ذكره بخرقة وادخله ان وجد حرارة الفرج
واللذة فسد والا لا نهر قوله وقال الشافعي يجب بدنة اعتبارا
بما لو جامع بعد الوقوف ولنا ما روي ان رجلا جامع امراته وهما محرمان
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا اقضيا نسككما واهديا هديا

Copyright © King Saud University